

السرائر

[115] بذلك. وروي (1) أنه يجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقي به الماء، لغير وضوء الصلاة، والشرب. وإذا قطع شيء من أليات الغنم، وهي أحياء، لم يجر أكله، ولا الاستصباح به، لأنه ميتة، لا تحت السماء، ولا تحت الظلال، وحمله على الدهن النجس قياس لا نقول به. وروي (2) أنه يكره للانسان أن يربي شيئاً من الغنم، ثم يذبحه بيده، بل إذا أراد ذبح شيء من ذلك، فليشتره في الحال وليس ذلك بمحظور.

(1) لم نجده في الحديث. (2) الوسائل، الباب 40 من أبواب الصيد والذبائح ح 1 - 2.